

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

### المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

[officialgazette@info.gov.bh](mailto:officialgazette@info.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الثامنة والسبعون

الجريدة الرسمية

## محتويات العدد

- مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرور  
 الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ..... ٤.
- مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات  
 الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ..... ١٠.
- مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات  
 الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ..... ١٢.
- مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون  
 رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة ..... ١٤.
- مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة  
 تنظيم سوق العمل ..... ١٦.
- قرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بلاد القديم  
 - مجمع (٣٦١) ..... ١٨.
- قرار رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل وتغيير تصنيف عقار في منطقة عالي  
 - مجمع (٧٣٨) ..... ٢١.
- قرار رقم (٨٧٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة  
 خليفة / جو - مجمع (٩٦٠) ..... ٢٤.
- قرار رقم (٨٧٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دمستان  
 - مجمع (١٠١٧) ..... ٢٧.
- قرار رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع  
 / البحير - مجمع (٩٣٣) ..... ٣٠.
- قرار رقم (٨٩٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السوفية  
 - مجمع (٣٥١) ..... ٣٣.
- قرارات الاستغناء ..... ٣٦.
- إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة مكتب  
 لغة الحضارة للهندسة (BN/248) ..... ٤٠.
- الحساب الختامي لجمعية المرخ ..... ٤١.

- ٤٣..... الحساب الختامي لتصفية جمعية الرفاع التعاونية الاستهلاكية .  
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
- ٤٥..... ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥ .....  
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
- ٥٠..... الصناعية - إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥ .....  
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ٥٢.....  
٥٤..... استدراك

مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المُعدَّل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

#### المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٤٥) صدر الفقرة الأولى والبندين (١٤) و(١٩) منها، و(٤٦) صدر الفقرة الأولى، و(٤٧) صدر الفقرة الأولى، و(٤٨)، و(٤٩) صدر الفقرة الأولى، و(٥٠) الفقرة الثانية والثالثة، و(٥١)، و(٥٢)، و(٥٤) الفقرة الأولى، و(٥٥) الفقرة الأولى، و(٥٦) الفقرة الأولى، و(٥٨)، من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، النصوص الآتية:

مادة (٤٥) صدر الفقرة الأولى والبندين (١٤) و(١٩) منها:

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:"  
 "١٤- عدم الالتزام بتهدئة السرعة المقررة أثناء القيادة بالمناطق المأهولة بالسكان أو عند الدخول في منعطفات أو تقاطعات، أو عند الاقتراب من المستشفيات والمدارس ودور العبادة، أو من أماكن عبور المشاة.

١٩- وضع ملصقات أو إعلانات أو إشعارات أو عبارات على أي من أجزاء المركبة بما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو العادات المرعية بالبلد".

**مادة (٤٦) صدر الفقرة الأولى:**

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:".

**مادة (٤٧) صدر الفقرة الأولى:**

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:".

**مادة (٤٨):**

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تجاوز الإشارة الضوئية باللون الأحمر. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن تجاوز الإشارة الضوئية باللون الأحمر حادث أدى إلى إحداث تلفيات بالممتلكات العامة أو الخاصة".

**مادة (٤٩) صدر الفقرة الأولى:**

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:".

**مادة (٥٠) الفقرة الثانية والثالثة:**

"وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تجاوزت السرعة النسبة المقررة في الفقرة السابقة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة على النحو الوارد بالفقرتين السابقتين حادث أدى إلى إحداث تلفيات بالممتلكات العامة أو الخاصة، وتضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة خلال سنة من ارتكابها".

**مادة (٥١):**

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعاطى مسكراً أو مخدراً أثناء القيادة أو كان أثناءها تحت تأثير مسكرٍ أو مخدرٍ لدرجة تفقده السيطرة على المركبة أو تضعف من قدرته على القيادة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن قيادته للمركبة على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة ارتكاب أية جريمة أو مخالفة لقواعد المرور. وتضاعف العقوبة في جميع الحالات إذا عاد الجاني إلى ارتكاب ذات الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم عليه".

**مادة (٥٢):**

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار".

**مادة (٥٤) الفقرة الأولى:**

"إذا حكم على قائد مركبة، مرخص له بالقيادة، لارتكابه فعلاً معاقباً عليه بمقتضى المواد (٤٧) و(٤٧) مكرراً و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥١) مكرراً و(٥١ مكرراً ١) و(٥٢) من هذا القانون والمواد (٢٦٠) و(٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٨٥) من قانون العقوبات جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بوقف رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرراً بوقف التنفيذ أو من تاريخ استبدال العقوبة بحسب الأحوال، على أن يوقف سريان مدة وقف رخصة القيادة من تاريخ إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها".

**مادة (٥٥) الفقرة الأولى:**

"يكون لأعضاء قوات الأمن العام والإدارة صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له أو التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين الأخرى إذا وقعت من مالك المركبة أو المسئول عنها أو من قائدها أثناء قيادة المركبة، أو كانت مرتبطة بتسيير المركبة، ويكون لهم حق القبض على كل من يخالف أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٧) مكرراً و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥١) مكرراً و(٥١ مكرراً ١) من هذا القانون، وكل من خالف أحكام المواد (٢٦٠) و(٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٨٥) من قانون العقوبات".

**مادة (٥٦) الفقرة الأولى:**

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، وبأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المبينة في المواد (٤٥)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٧ مكرراً)، (٤٨)، (٤٩)، (٥٠)، (٥٢) من هذا القانون".

**مادة (٥٨):**

"مع مراعاة أحكام الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، لعضو النيابة العامة بدرجة وكيل على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجُنْح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على ألفي دينار. ولا يجوز أن يصدر الأمر بغير الغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردّه والمصاريف".

**المادة الثانية**

تُضاف إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ مواد جديدة بأرقام (٤٧ مكرراً) و(٥١ مكرراً) و(٥١ مكرراً ١) و(٥٤ مكرراً)، نصوصها الآتية:

**مادة (٤٧ مكرراً):**

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تجاوز في الأماكن الممنوع فيها التجاوز بمقتضى علامات المرور أو إشارات المرور الضوئية أو طبقاً لتعليمات رجل المرور أو تجاوز المركبات من خلال الخطوط الطولية المتصلة والمخصصة لسير مركبات الطوارئ (الخط الأصفر).

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بقيادة المركبة بصورة غير آمنة أو بالانحراف المفاجئ أو بالسير عكس الاتجاه أو بالتخطي المتكرر بين المركبات أو القيادة بتهور بصورة قد تُعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر أو قد تؤدي إلى مضايقة مستخدمي الطريق بحسب الأحوال.

وتضاعف العقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال سنة من تاريخ الحكم عليه".

**مادة (٥١ مكرراً):**

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه في حادث مروري أدى إلى وفاة شخص.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الوفاة بسبب حادث مروري ناتج عن تجاوز الإشارة الضوئية باللون الأحمر أو تجاوز الحد الأقصى للسعة المقررة أو السير عكس الاتجاه أو تجاوز المركبات من خلال الخطوط الطولية المتصلة والمخصصة لسيير مركبات الطوارئ (الخط الأصفر).

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الوفاة بسبب حادث مروري ناتج عن تعاطي قائد المركبة لمسكر أو مخدر أثناء القيادة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر لدرجة تفقده السيطرة على المركبة أو تضعف من قدرته على القيادة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الوفاة بسبب حادث مروري ناتج عن تعاطي قائد المركبة لمسكر أو مخدر أثناء القيادة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر لدرجة تفقده السيطرة على المركبة أو تضعف من قدرته على القيادة وتجاوز الإشارة الضوئية باللون الأحمر، أو تجاوز الحد الأقصى للسعة المقررة، أو السير عكس الاتجاه، أو تجاوز المركبات من خلال الخطوط الطولية المتصلة والمخصصة لسيير مركبات الطوارئ (الخط الأصفر).

وتختص المحكمة الكبرى الجنائية بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية".

**مادة (٥١ مكرراً ١):**

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من تسبب بخطئه في حادث مروري أدى إلى إحداث إصابة بالأشخاص.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الإصابة بسبب حادث مروري ناتج عن تجاوز الإشارة الضوئية باللون الأحمر، أو تجاوز الحد الأقصى للسعة المقررة، أو السير عكس الاتجاه، أو تجاوز المركبات من خلال الخطوط الطولية المتصلة والمخصصة لسيير مركبات الطوارئ (الخط الأصفر).

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز ثمانية آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الإصابة بسبب حادث مروري ناتج عن

تعاطي قائد المركبة لمسكّر أو مخدر أثناء القيادة أو كان تحت تأثير مسكّر أو مخدر لدرجة تفقده السيطرة على المركبة أو تضعف من قدرته على القيادة.  
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الإصابة بسبب حادث مروري ناتج عن تعاطي قائد المركبة لمسكّر أو مخدر أثناء القيادة أو كان تحت تأثير مسكّر أو مخدر لدرجة تفقده السيطرة على المركبة أو تضعف من قدرته على القيادة وتجاوز الإشارة الضوئية باللون الأحمر، أو تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة، أو السير عكس الاتجاه، أو تجاوز المركبات من خلال الخطوط الطولية المتصلة والمخصصة لسيير مركبات الطوارئ (الخط الأصفر)".

#### مادة (٥٤ مكرراً):

"دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للمحكمة الحكم بمصادرة المركبة المستخدمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٦)، والبند (١١) من الفقرة الأولى من المادة (٤٧)، والفقرة الثانية من المادة (٤٧ مكرراً)، وال فقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥١ مكرراً)، وال فقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥١ مكرراً ١)، من هذا القانون".

#### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٢٥ م

مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥  
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصّي المادتين (٣٤٢) و(٣٤٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، النصان الآتيان:

مادة (٣٤٢):

"يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من تسبب بخطئه في موت شخص.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو إذا كان تحت تأثير سُكر أو تخدير عند وقوع الحادث، أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من شخص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

وتختص المحكمة الكبرى الجنائية بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية".

**مادة (٣٤٣):**

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار، كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث، أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز ثمانية آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة أكثر من شخص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات".

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٢٥ م

مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥  
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،  
وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢٧٣)، و(٢٧٤)، و(٢٨٠) مكرراً الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، النصوص الآتية:

مادة (٢٧٣):

"للنيابة العامة في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدُّها الأدنى على ثلاثة آلاف دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يُصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة".

مادة (٢٧٤):

"لا يُقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف. ويجوز أن يُقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة".

**مادة (٢٨٠) مكرراً الفقرة الأولى:**

"العضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجرح المعاقب عليها بالحبس جوازيًا مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدُّها الأدنى على ألفي دينار، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر منه وجوبياً في المخالفات".

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٢٥م

مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،  
وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١) البند (ج)، و(١٦)، و(١٧)، من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية  
وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، النصوص الآتية:

مادة (١) البند (ج):

ج - اللجنة: اللجنة المنشأة بموجب المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (١٦):

تنشأ لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء تكون معنية برعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وتتبع الوزارة،  
ويحدد القرار تسمية اللجنة وتشكيلها ومدة العضوية فيها.

مادة (١٧):

تشكل اللجنة برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي لا تقل درجاتهم عن  
مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي.

وينتخب أعضاء اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع للجنة.

ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والاستعانة بها دون أن يكون لهم صوت  
معدود في المداولات.

ويكون للجنة نظام داخلي يصدر بقرار من الوزير، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية  
تنظيم أعمالها ومواعيد اجتماعاتها والأغلبية اللازمة لفاذ قراراتها.

**المادة الثانية**

تحل كلمة " جهاز " محل كلمة " ديوان " الواردة في المادة (١٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، كما تحل كلمة " اللجنة " محل عبارة " اللجنة العليا " أينما وردت في نصوص ذات القانون.

**المادة الثالثة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل برئاسة وزير العمل، وعضوية كُـل من:

١- السيدة سحر راشد عبدالرحمن المناعي.

٢- السيدة فاطمة عبدالغني إسماعيل.

٣- السيد عدنان عبدالوهاب إسحاق.

٤- العميد عبدالعزيز عبدالرحمن الدوسري.

٥- السيد محمد عبدالجبار محمود الكوهجي.

٦- السيدة سونيا محمد جناحي.

٧- السيد يوسف أحمد حسن أحمد.

٨- السيد علاء حسن عبدالرحمن.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بلاد القديم - مجمع (٣٦١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٣٢٦١٠٧٦) الكائن في منطقة بلاد القديم مجمع (٣٦١) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

أمّنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٥م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل وتغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

## مادة (١)

يُعدل ويُغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٦١٦٧) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٣٨) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) ومناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية باستخدام تجاري (\*\*CSC) وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخارطة المرافقة لهذا القرار.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

أمّنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٧٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة خليفة / جو - مجمع (٩٦٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرّر الآتي:

مادة (١)

تصنف عدد من العقارات الكائنة في منطقة مدينة خليفة/ جو مجمع (٩٦٠) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف المناطق ترفيهية (REC) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

أمّنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٥م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٧٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دمستان - مجمع (١٠١٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرّر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٥٧٧٥) الكائن في منطقة دمستان مجمع (١٠١٧) من تصنيف المناطق الزراعية الاستثمارية (AGI) إلى تصنيف مناطق المجمعات الزراعية الاستثمارية (AGIC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

أمّنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/ البحر - مجمع (٩٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٣٦٨٠٢) الكائن في منطقة الرفاع/ البحر مجمع (٩٣٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠٢٥م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٩٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السوفية - مجمع (٣٥١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

## مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣٢٥١٢٤٨) الكائن في منطقة السوفية مجمع (٣٥١) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د (BD) إلى تصنيف مناطق المراكز التجارية ب (RTB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠٢٥م



### قرارات الاستغناء

**قرار رقم (غ-٢٠٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار (٨٤) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٠/٩٤٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٨) (٠٦٠٠٠٤١٨)، ملك أحمد عبدالله أحمد سليمان وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة المعامير، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٠/٩٤٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شبائة والفراسية - مجمعي (٦٣٦-٩٥٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ع / ت م - ت م / م هـ - ح هـ / ح هـ / ٢٠٢٥/٤١٣٣٠١/٢١٦١ المؤرخ في ١٢ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٢٠٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار (١٠٦) لسنة ٢٠٢٥ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٨٨٦١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٦) (١٠٠٣١٧٠١)، ملك الشيخ عبدالعزيز بن عطية الله آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٨٨٦١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٧-١٠٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / م هـ - س م / س م - س ف / ٢٠٢٥/٣١٥٥٠٢/٧٥١ المؤرخ في ١٣ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٢٠٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٥٨٣) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٤١٢٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٧٥٨٩)، ملك الشيخ علي بن خليفة بن محمد آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٤١٢٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٧-١٠٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت - م و / س م - س ف / ١٣ / ٧٥١ / ٢ / ٣١٥٥٠٢ / ٢٥ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٣ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٢٠٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٥٨٩) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٢٦٤٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٧٦٠٦)، ملك حسن علي محمد تمام، المستملك بالقرار رقم (٥٨٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٢٦٤٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٧-١٠٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت - م و / س م - س ف / ١٣ / ٧٥١ / ٢ / ٣١٥٥٠٢ / ٢٥ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٣ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٢٠٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (٥٩٤) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٦٠١١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٥٨١١)، ملك أميرة خليل إبراهيم علي حسن بوحسن، المستملك بالقرار رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٦٠١١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجعي (١٠٢٧-١٠٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م و / س م - س ف / ٧٥١ / ٢ / ٣١٥٥٠٢ / ٢٥ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٣ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٢٠٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (١٠٥) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٣٧٣٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢٣٣٢٠)، ملك السيد حسن السيد عاشور السيد هاشم وشركاؤه، المستملك بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٣٧٣٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع (٥٢١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / م هـ - أ د / ٢١٩٠ / ٣ / ٤١٢٨٥٣ / ٢٥ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٤ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

قرار رقم (غ-٢١٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٧/١٨٠٢٧/١٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢٣٣١٨)، ملك السيد محمد مجيد هاشم عاشور هاشم وشركاؤه، المستملك بالقرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ٢٧/١٨٠٢٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع (٥٢١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / م - أ د / ٢١٩٠/٤١٢٨٥٣/٢٠٢٥ المؤرخ في ١٤ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh)

## مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية  
بالغاء رخصة مكتب لغة الحضارة للهندسة (BN/248)

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب لغة الحضارة للهندسة، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٢٤٨) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك لعدم استيفاء متطلبات التجديد.

وعليه؛ لا يحق لها التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الحساب الختامي لتصفية جمعية المرخ التعاونية الاستهلاكية



جمعية المرخ التعاونية الاستهلاكية  
AlMarkh Consumer Co-Operative Society

جمعية المرخ التعاونية الاستهلاكية  
الحسابات الختامية  
كما في 25 يونيو 2025

كما في 25 يونيو 2025

الموجودات	
7,144	الموجودات متداولة النقد وما في حكمه
7,144	مجموع الموجودات متداولة
7,144	مجموع الموجودات
حقوق الأعضاء والمطلوبات	
6,374	حقوق الأعضاء رأس المال
6,374	مجموع حقوق الأعضاء
770	المطلوبات المتداولة مستحقات ومطلوبات أخرى
770	مجموع المطلوبات
7,144	مجموع حقوق الأعضاء والمطلوبات

عبدالله

عبدالله علي عبدالشهيد  
الأمين المالي لجمعية المرخ  
التعاونية الاستهلاكية

السيد محمد حسن ناصر

السيد محمد حسن ناصر  
نائب رئيس جمعية المرخ  
التعاونية الاستهلاكية

السيد ناصر حسن ناصر

السيد ناصر حسن ناصر  
رئيس جمعية المرخ التعاونية  
الاستهلاكية



CR. 53745-1



يوسف أحمد العشري  
عن شركة كرو بي إيج شركة تضامن مهنية  
المصنفى

Almarkh Consumer Co-Operative Society Tel:33336461 P.O.Box:30140

الحساب الختامي لتصفية جمعية الرفاع التعاونية الاستهلاكية

**NABEEL AL-SAIE**  
Public Accountants

A member of  
**Nexia**  
International

**نبيل الساعي**  
محاسبون قانونيون

البحرين في ٦ ابريل ٢٠٢٥

حضرة الفاضلة/ مديرة إدارة دعم المنظمات الأهلية

وزارة التنمية الاجتماعية

المنامة - مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع / التقرير الختامي لتصفية جمعية الرفاع التعاونية الاستهلاكية

يسرنا أن نرفع إليكم التقرير الختامي حول تصفية الجمعية:

- (١) لقد تم إستلام مبلغ ٤٤,٤٨٣,٦٢٢ دينار بحريني من بنك البحرين الوطني والخاص بالوديعة التي كانت مودعه لدى البنك باسم الجمعية.
- (٢) تم إضافة رصيد الجمعية السابق لدينا ٧٠٠ دينار مع المبلغ المحول من شركة نفط البحرين ٣٤,١٧٠,٠٧٤ دينار إلى الوديعة فأصبح المبلغ المتوفّر والمصاريف لدينا كالتالي:

المبلغ		البيان
دينار	فلس	
٧٠٠	-	محول من شركة نفط البحرين
٣٤,١٧٠	٠٧٤	الرصيد النقدي
٤٤,٤٨٣	٦٨٢	الوديعة المستلمة
٧٩,٣٥٣	٧٥٦	الرصيد المتوفّر (أثناء إستلام التصفية)
		ينقص:
١٦,٠٦٣	٣٥٨	المصروفات
٢١٢٣٠	-	المبالغ التي تم سدادها للمساهمين
٤٢٠٦٠	٣٩٨	الرصيد المتبقي حتى تاريخه

ختاماً،

تفضلو بقبول فائق التحية والاحترام، ، ،

مريم نبيل الساعي



Office 51-52, 5th Floor  
Bldg. 1029, Road 3621, Al Seef 436  
P.O.Box : 2288  
Kingdom of Bahrain  
Tel. Off. : 17224772  
Fax : 17224426



Email: nabilsai@batelco.com.bh البريد الإلكتروني:  
Website: www.nabeelalsaie.com الموقع:

مكتب ٥١-٥٢، الطابق الخامس  
بناية ١٠٢٩، شارع ٣٦٢١، السيف ٤٣٦  
ص.ب: ٢٢٨٨، مملكة البحرين  
تليفون المكتب: ١٧٢٢٤٧٧٢  
فاكس: ١٧٢٢٤٤٢٦

Nabeel Al Saie - Public Accountants is a member/representative of Nexia International, a world wide network of independent accounting and consulting firms.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها و الطلبات التي أنقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع

٢- رقم الإيداع الدولي

٣- تاريخ تقديم الطلب

٤- اسم المخترع

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه

٦- التصنيف الدولي

٧- المراجع

٨- اسم الاختراع

٩- ملخص البراءة

١٠- عدد عناصر الحماية

١١- تاريخ نقل الملكية

١٢- اسم المالك السابق وعنوانه

١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه

١٤- رقم البراءة

١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة

١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/08/18	[11] رقم البراءة: 2209
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C12N 15/62, C07K 14/475, C07K 14/605, A61K 38/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2017/204146 A1 D2: US 2016/143998 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210092</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/04/21</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2019/059029</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/748,603</p> <p>[32] 2018/10/22</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- رانكين ، ماثيو إم.، 2- لين - شميدت ، زافين ، 3- هوانغ ، شيشي ، 4- فورمان ، جينيفر ، 5- زهينغ ، سونجماو ، 6- رانجوالا ، شامينا ، 7- نيلسون ، سيرينا إم.، 8- موليكان ، شانون</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- جانسين فارماسيوتيكس إن في عنوان المالك: 1- تيرنشاوتسويغ 30 ، بي - 2340 بيرز ، بلجيكا</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: البروتينات الاندماجية المتمثلة في الببتيد 1 الشبيه بالجلوكاجون (GLP1) وعامل تمايز النمو 15 (GDF15) واستخدامها

[57] الملخص: يتوفر بهذا الاختراع بيان للبروتينات الاندماجية GLP1-GDF15 التي تتألف من ببتيد متغير GLP1 أو GLP1، وببتيد رابط أول، وبروتين ألبومين المصل، وببتيد رابط ثانٍ، وبروتين GDF15.

عدد عناصر الحماية: 15

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/08/17	[11] رقم البراءة: 2210
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B22D 11/041, B22D 11/045, B22D 11/049, B22D 11/114</p> <p>[56] المراجع: D1: US 5360329 A D2: KR 20170100221 A D3: JP H0768345 A D4: US 4375830 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210022 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/01/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/043445 [30] الأولوية: 62/703,035 [30] 2018/07/25 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- باول ، مايكل كاليب، 2- راندكويست، فيكتور، فريدريك، 3- مانتشيراجو، فينكاتا كيران [73] مالك البراءة: 1- ساوثواير كومبني، إل إل سي عنوان المالك: 1- ون ساوثواير درايف، كارولتون، جورجيا 30119، أمريكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية في ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: التحسين بالموجات فوق الصوتية للمواد المسبوكة للتبريد المباشر

[57] الملخص: يتم توفير طريقة وجهاز للصب البارد المباشر للمعادن والسبائك المعدنية والتي تتضمن تطبيق طاقة اهتزازية على المادة المنصهرة في قالب مفتوح الأطراف وعند مخرج القالب، في أحد الجوانب، يتم توجيه الطريقة إلى إنتاج سبائك الألومنيوم المصبوب.

عدد عناصر الحماية: 7

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20240175	2025/08/19	<p>1- سي دي آر-ليف أيه جي</p> <p>2- بوهرينجر انجيلهايم انترناشيونال جي ام بي</p> <p>اتش</p> <p>وعنوانه:</p> <p>1- توديستراس 46 8810 هورغن ، سويسرا</p> <p>2- بينجر ستراس ، 173 55216 انجيلهايم</p> <p>ايه ام راين ، ألمانيا</p>	<p>بوهرينجر انجيلهايم انترناشيونال جي ام بي اتش</p> <p>وعنوانه:</p> <p>بينجر ستراس ، 173 55216 انجيلهايم ايه ام</p> <p>راين ، ألمانيا</p>

## انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20180227	2025/08/16	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .  
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق .
- ٣- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وابطالها

استناداً للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	1016	2025/08/18	عدم سداد الرسوم السنوية

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله  
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (سبين ويل الإطارات وخدمات السيارات) والمملوكة للسيد (خالد اعبيد أحمد اسماعيل) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٣٩٤٥٨-١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

- ١- (خالد اعبيد أحمد اسماعيل) بنسبة (٢٪).
  - ٢- (MOHAMMED KAMAL UDDIN MOHAMMED IBRAHIM) بنسبة (٦٨٪).
  - ٣- (MOHAMMED ALAUDDIN MOHAMMED IBRAHIM) بنسبة (٣٠٪).
- فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل شركة (ذات مسؤولية محدودة)  
إلى شركة (تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (دى ام سى لتنظيم الحفلات والمناسبات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٣٧١٨-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسؤولية محدودة) إلى شركة (تضامن)  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)  
إلى شركة (مساهمة بحرينية مغلقة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (حجاز مينا ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٦٩١٣-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (مساهمة بحرينية مغلقة) فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله  
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مؤسسة النماص للتجارة) والمملوكة للسيدة (الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز ال خليفه) والمسجلة بموجب القيد رقم (٥٩٩٩٥-٩)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠ ألفين) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

(الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز ال خليفه) بنسبة (١)٪.

(VINAYAN POOLAKKAL) بنسبة (٣٣)٪.

(GANESHAN NEERTHATTIL) بنسبة (٦٦)٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**استدراك**

تُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٢٤) الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢٥ قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥ باعتماد اللائحة الفنية الوطنية الخاصة بمنتجات أكياس النيكوتين، وقد ورود خطأ مادي في رقم اللائحة الفنية الوطنية الخاصة بمنتجات أكياس النيكوتين، حيث نشر بأن رقم اللائحة "ICS:65.160" والصحيح أن رقم اللائحة "BH 6:2025".

لذا؛ لزم التنويه،